

1 - شرح كتاب عمدة الفقه (باب صلاة العيدين 1) - الشيخ سعد

بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وصلنا صلاة العيدين. بسم الله سمي الشيخ محمد. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله الله وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. يقول المصنف رحمه الله باب صلاة العيدين. وهي فرض على الكفاية - [00:00:00](#) ما قام بها اربعون من اهل مصر سقطت عن سائرهم. ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال. والسنة فعل والسنة فعلها نوصل وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر. والافطار في الفطر خاصة قبل الصلاة. ويسن ان يغتسل - [00:00:20](#) ويتنظف ويتطيب فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. يكفي يقول الامام ابو محمد آا ابن قدامة رحمه الله باب في العمدة باب صلاة العيدين. صلاة العيدين يعني عيد الاضحى وعيد الفطر. والمسلمون ليس لهم الا آا هاتين الصلاتين - [00:00:40](#)

وما سواهما فمحدث وبدعة. الاعياد التي تصنع سواء للشاخص او محسن جيب فرشة هنا فراش وما سوى العيدين هذه فانه لا تشرع بل هي من المحدثات سواء كانت للأفراد يعني موالد صالحين او موالد عادات للناس فهي آا انما اتخذها الناس اعيادا الموالد الفردية - [00:01:10](#)

سؤال للصالحين او لاحد الناس فان هذه اعياد بدعية لم تشرع والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من احدث في امرنا هذا ملك فهو رد. من احدث في امرنا هذا في شأننا وديننا ما ليس منه فهو رد مردود. حتى لو قال - [00:01:50](#) قال شخص اننا لا نتخذ عبادا فهذا غير صحيح. المهم انه عادة ليست من عادات اهل الاسلام. فاذا كان لان الناس بعضهم يتقرب بهذه الاعياد يقول لك المولد النبوي او مولد السيد فلان او الصالح او كذا او ميلاد المسيح - [00:02:10](#) هذه اتخذوها عبادات احدثوا المولد النبوي احدثوه ايام الدولة العبيدية الرافضية بل هي اشد من كونها رافضية بل هي اسماعيلية حقيقة. آا الفاطمية اللي في مصر لما رأوا ان صار يعملون اه احتفالا بمولد المسيح عليه السلام. اه ظهوروا - [00:02:30](#) قم بهذا وقال نبينا افضل فاحدثوا هذا الشيء فهي بدعة اصلها نصراني ومحدثها آا شيعي قفطي اسماعيلي خبيث. اكفر اهل الملل المنتسبة للاسلام هذه الطائفة. ومع اه فهي ثم تولاه اهل السنة. وعملوا بها. وهي من المحدثات في الدين - [00:03:00](#) يزداد فيها موالد بعض الصالحين. مولد السيد البدوي مولد كذا مولد كذا. وهذا كله من المحدثات ثم وصار عيد ميلاد الافراد عيد ميلاد فلان عيد ميلاد فلان او عيد الصعود على العرش او عيد كذا ها اي والله كلها - [00:03:30](#) موجودة عند المسلمين تقليد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا الا دخلتموه. هذا في الصحيحين. قالوا اليهود والنصارى. قال فمن؟ يعني من الناس الا هود. وفي الرواية الاخرى بفارس والروم؟ قال نعم - [00:03:50](#)

فصار فيها مشابهة للعرب للعجم ولاهل الاديان العادات لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه. وجاء في بعض الروايات حتى لو كان فيهم من يأتي امه علانية لفعل ذلك من امتي هنا - [00:04:10](#) وهذا التشبه موجود. صار اصبح يفعل رجال من الصالحين. يقيمون الموالد ويفعلون بل ويدعوا اليها بعض الدعاة بل وزينها بعض العلماء. وهذا كله من الباطل. ولذلك لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد - [00:04:30](#)

انصار لهم يومان في السنة يحتفلون فيهما. يفرحون فيهم فقال ابدلكم الله بعيد الفطر بوعيد الاضحى فهو يوم آآ شكر لله ويوم ذكر وآآ يوم فرح لا بأس به من اظهار الفرح بل يستحب فيهما. وامر الله عز وجل بفعل الصلاة فيهما. وفي الذكر - [00:04:50](#)
ليلتها فقال عز وجل فصل لربك وانحر. فهذه الصلاة قالوا صلاة الاضحى وانحر النحر الاضحى. وقوله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. زكاة الفطر ليلة الفطر - [00:05:20](#)

وذكر اسم ربه الذكر والتكبير لقوله تبارك وتعالى وله تكمل العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون تكمل عدة رمضان تكبر الله على ما هداكم ليلة العيد ختام الشهر وهذا شكر لله يحصل الشكر بها - [00:05:40](#)
كله قد افلح من تزكى زكاة الفطر. من رمضان وذكر اسم ربه هذا التكبير. فصلى صلاة العيد فهي منصوص عليهما في الكتاب والسنة. في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره وامره باخراج حتى النساء وذوات الخدور - [00:06:00](#)
تخرجهن لا يخرجهن اهلن. ذات الخدر مخبأة لا تخرج. ومع ذلك امر باخراجه بل واخرج حتى الحيض. قال وليعتزلن المصلى. تقول ام عطية امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج - [00:06:20](#)

الحيض قال يشهدن العيد ودعوة المسلمين. وليعتزلن المصلى. المصلى مكان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في في الصحراء قريب من المدينة خارج المدينة خارج العمران يعني. وسمي مصلى لانه اثناء وقف فعل الصلاة فيه ياخذ حكم المسجد. من حيث - [00:06:40](#)

انه لا آآ تكون فيه الحائض. لانه عز وجل يقول وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. المساجد السجود. فقال وليعتزلن المصلى يعني في حال الصفوف لا يكن في هذه الصفوف. لانها الان اخذت حكم - [00:07:00](#)
المسجد. قال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فاذا صلى فيها صارت مسجدا. تنزه. ولذلك لا يصلي عليها وهي نجسة لان كيف يصلي على نجاسة والمكان النجس لا يصير مسجدا؟ وليعتزلن - [00:07:20](#)

نعم قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين. يشهدن الخير ما ينزل من الرحمة. في هذا اليوم ودعوة المسلمين الدعاء الذي يحصل. فينال الخير وينالهن الرحمة مع بعدهن عن المصلى. فكل ذلك ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيد وقضائه له - [00:07:40](#)
فلما فاتهم كما في حديث اه ابي عمير بن انس قال حدثني عمومة لي من الانصار انهم آآ غم عليهم فجاء قوم من العرب بعدما امسوا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس - [00:08:00](#)

يعني اذا كان رأوه بالامس اليوم فطر. رواه هلال العيد. فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان وهو ان يأتوا او ان ان يأتوا الى الصلاة غدا. ولذلك قال العلماء اذا زال الزوال - [00:08:20](#)

انتهى وقت العيد بسبب ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه هؤلاء الاعراب بعد المساء. المساء يكون بعد الزوال او بعد العصر. اليس هناك وقت لفعلها. مم. فامر بقضائها. وهذا القضاء يدل على انها واجبة على الكفاية كما قال الامام احمد - [00:08:40](#)
والقول الذي ذكره المصنف وهي فرض على الكفاية هو آآ قول الامام احمد رحمه الله وهو الذي يظهر والله اعلم ان نعم تدل عليه الدلة. انها تدل على انه فرض كفاية. وقال بعض العلماء انها فرض عين - [00:09:00](#)

كمذهب ابي حنيفة على كل فرد مكلف كل جمعة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انها فرض عين على كل مكلف كالجمعة لكن يظهر انها اه ليست كذلك. ليست كذلك. وذهب بعض العلماء لانه سنة - [00:09:20](#)
وتتأكد ويقول الامام الشافعي والامام مالك لكن القول بانها فرض آآ كفاية آآ او لا واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى يقول المصنف فرض فرض كفاية - [00:09:40](#)

مما يدل على انها ليست عين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الاعرابي الذي سأله في عدة قضايا فقال يا رسول الله اه ان رسولك صلى الله او حديث طلحة بن عبيد طلحة بن عبيد الله - [00:10:00](#)
ان الاعرابي جاء وسأل قال دخل اعرابي نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول. فقال ايكم محمد؟ فقالوا هذا فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام. فعلمه فذكر له الصلاة فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا انت - [00:10:20](#)

تطوع خمس صلوات في اليوم قال هل علي غيرهم؟ قال لا الا ان تطوع. فقالوا انه يدل على انه لا يجب عليه غير الخمس لكن ان زاد فحسن. وهو مما استدل به ايضا الشافعية والمالكية على انها تطوع. لانه قال الا ان تطوع - [00:10:40](#)

وعليكم السلام. وحديث خمس صلوات في اليوم واليلة حديث معاذ فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم واليلة وحديث خمس صلوات في اليوم والليل من حافظ عليهن كن له نورا وزكاة ويوم القيامة - [00:11:00](#)

ياما الى اخره استدلو بانها لا تجب عليه الا الخمس وان حتى الوتر لا يجب انما هو سنة مؤكدة. وفرضيته على الكفاية لانها من شعائر المسلمين مثل فرضية الجهاد على فرضية الاذان على الكفاية. فلانها من الشعائر العامة والمظاهر العامة فيجب اقامتها - [00:11:20](#)

بغض النظر عن الفاعل. لان الفرض الكفاية وفرض العين الفرق بينهما ان فرض العين النظر فيه الى الفعل والفاعل. الحكم متعلق اقامة الشيء بالنسبة للفاعل. فلا بد للمكلف ان يقوم به. وفرض الكفاية النظر فيه الى المجموع. والى - [00:11:40](#)

الشعيرة ان تفعل والمجموع الامة ان يفعلها حتى لو فعله غير الامة يعني لو قام بالاذان نصارى مثلا ما يقول ما لابد ان يكون القائم به من الامة. الجهاد لو قام به الكفار كذا لا يجزئ. لابد ان يكون القائم به الامة - [00:12:00](#)

من الامة. فالنظر فيه الى مجموع الامة وليس الى افراد الامة. والنظر الى قامة الشيعة. فاذا قام به من يكفي من الامة سقط الائم عن الباقيين لانها عبادة لا لا تجزئ الا من الامة. قال فهي فرض على الكفاية. هذا الصحيح. لكن - [00:12:20](#)

لا يعني هذا ان الانسان يتساهل فيها ويتركها لا حرص النبي صلى الله عليه وسلم على اخراج الحيض اخراج ذوات الخدور اللاتي لا يخرجن والشرع جاء بالتشوف الى حفظ النساء في البيوت قال وقرن في بيوتكن القرار في البيت ومع ذلك قال اخرجوهن - [00:12:40](#)

فكيف هذا لا يخرجن الا لشيء مهم؟ لا يخرجن الا لشيء ولذلك هذا الحديث استدل به الحنفية على وجوب العينين لكن وجوب العين ليس لفعل العبادة التعبد لو قلنا لو اخذنا بهذا لقلنا - [00:13:00](#)

لماذا اخرجوا الحيض؟ وهو ليس لا يقومون بالعبادة. يشهدن الخير. اذا القضية ظهور شعار الاسلام واجتماع المسلمين. وهذا يكون بايش؟ بفرض الكفاية. هذا يكون بفرض الكفاية. اقوى الاشياء اوقف كل الحنابلة بهذا يعني انه جمع بين مجموع النصوص مجموع النصوص والله اعلم. الحنفية يقول بالوجوب - [00:13:20](#)

اختار الشيخ الاسلام ابن تيمية. وجوب عيني على كل فرد قد كل جمعة. من قال انه فرض عين قالوا كالجمعة ومحافضة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقضائه لها كونه قضاها يدل على انها - [00:13:50](#)

وايضا انها اسقطت عن الناس الجمعة هذا من ادلتهم. الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى العيد صادف يوم جمعة ويوم عيد قال ان قال آآ من شهد معنا العيد فلا عليه ان يشهد الجمعة وانا مجمعون. يعني لا يجب عليه ولا بأس عليه بشهود - [00:14:10](#)

جمعة وانا يا نساء نصلي الجمعة فصلى الجمعة على النبي صلى الله عليه وسلم والائمة فرض عليهم الائمة الذين يخطبون الجمعة فرض عليه من يصلي يقيم الجمعة لانها لا تقام الا بهم. فيصادف العيد والجمعة على لابد من وجود صلاة الجمعة - [00:14:30](#)

على الامام وعلى من تقوم معه الجمعة. لا لا يتركها الجميع. لانها لابد من اقامتها. وكذلك لا بد من اقامة ها نعم. لابد يكون في البلد شيء يقيم الجمعة. مسجد يحصل فيه واحد اذا وقاموا يوم العيد - [00:14:50](#)

صارت فرض على الكفاية. في البلد اذا اذا صلوا العيد اذا صلوا العيد صار اقامة الجمعة فرض على الكفاية ليس على العيال. لكن على الكفاية من تقوم بهم الكفاية وعلى الخطيب الذي يخطب بهم - [00:15:10](#)

وليس بالضرورة ان يكون نفس الخطيب هو قد يوكل شخصا اخر فتقوم الجمعة بدونه. المهم ان يكون هناك من يخطب بالناس. نعم ويكفي. فرض الكفاية اقيم. وهذا الذي كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. لا هذي مسألة ترى جديدة حنا اوردناها استدلال - [00:15:30](#)

تشعوبن فيها. سيأتي وقتها. لكن احنا وردناها استدلال ونحن اعطيناكم القاعدة السابقة اذا ظرنا المثال لا تتمسكون به تفرعون عليه نخرج من هم قالوا الحنفية ومن نصر هذا القول قال النبي صلى الله عليه وسلم اسقط بها فرض الجمعة على الاعيان فيدل على انها

فرض - 00:15:50

لان لا يسقط العين الا العين. هذا الذي استدلوا به. شيخ اه شيخ الاسلام ابن تيمية يختار هذا القول. يختار هذا القول. نعم. انه فرض عين انه فرض عين اختار هذا القول. هنا هنا - 00:16:10

ثم قال اذا قام بها اربعون من اهل مصر يعني من اهل البلد هذا بناء على ان الجمعة لان العيد كالجمعة والجمعة اماذا اشترطوا لها فيما مضى؟ اربعون من اهل مصر ممن تجب عليهم لا يكونون من من النساء - 00:16:30

فيهم نساء الاربعون اربعون رجال ذكور احرار مستوطنين ليسوا مسافرين ولا فيهم نساء ولا دون البلوغ ولا اه يعني اه عبيدا بل احرار هذا شرطهم وقلنا فيما مضى انه ليس براجح بل هو مرجوح. والصحيح انها تكفي في خطيبين - 00:16:50
في خطيب واثنين لان اقل الجمع ثلاثة فتكفي في ثلاثة. ومضى الكلام على هذا قال اذا قام بها اربعون من اهله سقط عن سائرهم يعني سقط الوجوب عن سائرهم وهذا حكم فرض الكفاية سقط الوجوب عن سائرهم لكنه يبقى - 00:17:20
الاستحباب والسني يبقى سنة مؤكدة. يبقى سنة مؤكدة. والاحوط ان الانسان لا يتساهل فيها لانه يخشى عليه يخشى عليه من فاتته ثلاث جمع طبع على قلبه. وهذا ايضا من ادلة من قال بالوجوب. وآ - 00:17:40

الكلام في في الجمعة ولا في في العيدين؟ في العيدين. صار هناك ذهول. نعم. اي نعم. قال سقطت عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال. من ارتفاع الشمس الى الزوال فقط. ليس كالظهر وليس كالجمعة. مرة مع - 00:18:00
انا الجمعة انها من ايش؟ من ارتفاع الشمس الى العصر. الى العصر. مع وقت العصر. فقالوا هذا. هنا العيد لأ دليل انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اذا ارتفعت الشمس ابتداء الوقت كان يصليها اذا ارتفعت الشمس نعم وينتهي - 00:18:20
وقتها بالزوال لماذا؟ لحديث ابي عمير بن انس الذي ذكرته لكم لما جاء الاعراب وقالوا جاءوا بعد ما امسوا في اخر يوم من رمضان فقالوا يا رسول الله شهدنا العيد. شهدنا الهلال امسي. يعني اذا رآه امس فاليوم عيد. عيد. فامر الناس فافطروا - 00:18:40
لانه يوم عيد لكنه فات وقت الزوال وامرهم ان يغدوا الى المصلى غدا اذا طلعت ارتفعت الشمس فصلى بهم العيد قضاء اليوم الثاني. في اليوم الثاني. لو كان سنة غير واجبة لو كانت سنة غير واجبة. لما قضيت - 00:19:00

بمثل هذه الصورة لانها فاتتها محلها صحيح صححه الامام ابن حجر رحمه الله دعونا بمسائل اخرى دعونا دعونا من التفرعات اذ تمسكوا بالقاعدة يحتاج اننا نكتب القاعدة في لوحة هنا ان - 00:19:20
او لا تشققون المسائل. نعم. لكثرة التنبيهات قال والسنة فعلها في المصلى. قالوا ويكره في الجوامع. قالوا يكره في الجوامع الا في مكة فقط اما السنة حتى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قالوا حتى في مسجد لابد من المصلى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدع مسجده الذي الصلاة فيه - 00:19:40

الف صلاة ويخرج الى المصلى. وكان الصحابة يفعلون ذلك. لكن قالوا لا يحرم لا يحرم في المصلى بل يكره الا للحاجة. قالوا الا للحاجة كشدة برد ومطر لا يستطيعون مع هو وحل فارتفعت الكراهة. والا لحاجة الضعفاء. فان علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:20:10
لما كان اميرا وخليفة وكان في الكوفة كان اذا خرج الى المصلى امر رجلا يصلي لي في الناس في جامع الكوفة يصلي بالضعفاء. يصلي بهم العيد. قال العلماء فاذا صلى بالضعفاء - 00:20:40

لرجل في البلد وخرج البقية الى ويكون طبع الامير والقاضي الذين لهم شأن يخرجون الى الصحراء. فسماه المصلى لانه ليس بالضرورة ان يكون صحراء. المهم يكون خارج ايش او مكان المبنى يكون والا فضل ان يكون خارج العمران خارج العمران هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:21:00

لكن اه قالوا فان صلى فايهما صلى؟ فايهما صلى اسقط الواجب يعني لو بادر الذي خرجوا الى المصلى وصلوا سقط الواجب فرض العين يعني وصار على البقية يفعلون السنة. الذين في المسجد او العكس بادر في الصلاة بعد ارتفاع الشمس الذين في المسجد في الجامع - 00:21:30

واولئك لم يبادروا صلوا بعدهم الذين صلوا وانتهاوا من الصلاة فعلوا الفرض الكفاية فعلوا برظو كفاية وسقطت بهم وهذا يدل على انه

لا يلزم ان يكون ان ينتظروا حتى ينتهي الذي معهم - 00:22:00

امام وهل يشترط لها اذن الامام؟ الصحيح من اقوال العلماء انه لا يشترط لها اذن للامام. لا يشترط لها اذن الامام. لكن لو تدخل الامام فقال لا يصلي الا فلان ولا تقام الا في مكان كذا. فهنا تدخل الامام لا لا يجوز منازعته. لكن اهل بلد في قرية ما عنده -

00:22:20

فهم تقام الجمعة فارادوا ان يقيموها. لا بد ان يستأذنوا الامام الصحيح انه لا يشترط لكن يستحب. يعني لو صلوا صحت وليس شرطا

وليس شرطا في صحتها هذا المعنى قالوا لا يشترط لها اذن الامام كالجمعة يعني انه ليس شرطا في صحته - 00:22:40

لكن الاولى استئذانهم لانه عمل في رعيته بامور عامة ليست امور خاصة. الامور العامة التي في رعية الامام الشأن له لابد ان يستأذن

بها. العلماء لما قالوا ولا يشترط له اذن الامام يعني من جهة لو صلوا صحيحا. لا يقال لهم اعيدوا ولا - 00:23:00

قال لهم ائتمم في فعل صلاة باطلة ونحو ذلك. والسنة فعلها في المصلى وتأجيل الاضحى وتأخير الفطر. هذا الصواب يعني تأجيل

الاضحى مجرد ما ترتفع الشمس قيد رمح. ويزول النهي يبادر بصلاة الاضحى. وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:20

وكذلك الفطر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخرها شيئا وقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم يبادر بالاضحى ليتفرغ الناس

لاضحايم. يبادر بها لاجل ان يذبحوها. اه في اول النهار لانه هو الافضل. تقدم تقدم - 00:23:40

لانه هو الافضل والفطر يؤخرها لاجل ان الناس ينشغلون باخراج صلاة الفطر فيذهبون من بعد الصلاة لان الفقهاء يقولون ويستحب

ويجوز اخراجها قبل الفطر زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين - 00:24:00

هذا يباح والسنة بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد. فاذا صلوا الفجر ذهب يخرج زكاة الفطر قطر وربما ذهب الى اماكن وانشغلوا فهنا

لو بادر بالصلاة قد تفوتهم فكان يؤخرها قليلا لاجل - 00:24:20

كان يخرج الزكاة ويأتوا. قال والافطار في الفطر خاصة. يعني ان ان يأتي بعد ما يأكل. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا لصلاة

العيد حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا. لماذا؟ لانه يستحب المبادرة الى الافطار لان يوم العيد - 00:24:40

الفطر فيه مستحب. واجب يحرم صيامه. لكن الفطر بعد الفجر مباشرة مستحب بالاضحى العكس لا يأكل الا بعد ان يصلي ليأكل من

اضحيته. هذا اذا كان قال العلماء اذا كان - 00:25:00

سيضحى اما اذا كان لن يضحى فالامر فيه سواء. سواء قبل الصلاة او بعدها او بعدها. لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم المهم

قال والافطار قبل والافطار في الفطر خاصة قبل الصلاة. هذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك يأكل لا - 00:25:20

الى العيد الا حتى يأكل تمرات. قال ويسن ان ان يغتسل ويتنظف ويتطيب هذا الحاقل لها بالجمعة في عيد. فعلها بعض الصحابة. هذا

يستحب. يستحب يسن يقول يستحب واسعة اوسع من يسن لكن قال يسن هنا يحتاج الى ان ان - 00:25:40

اورد فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انما قاسوها على الجمعة لانها مجمع ولفعل بعض الصحابة. فهو قول يستحب افضل

ويتنظف ويتطيب وهذا ايضا آ كالجمعة كالجمعة واما من قال انه يوم الفطر يخرج آ يخرج بثياب اعتكافه فلم يرد عن النبي صلى

الله عليه وسلم. لم يرد عنه - 00:26:10

لم يصح اقصد. لم يصح. قال ويتطيب كذلك. الطيب شرع للجمعة لانها والعيد كالجمعة والطيب والغسل والنظافة. وامر النبي صلى

الله عليه وسلم بالتنظف. فاذا حلت الصلاة متى تحل الصلاة الصلاة بعد النهي اذا ارتفعت الشمس قيد رمح قيد رمح كسر القاف اذا

حلت يعني جازت الصلاة - 00:26:40

لانه قبل ذلك منهي عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صليت الصبح او قال في الحديث ان لا صلاة بعد الصبح حتى

ترتفع الشمس وقال لعمر بن عتبة فاذا صليت الصبح فامسك حتى ترتفع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان وارتفاعها قدر العلماء

بقيدهم - 00:27:10

الذي كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اه فاذا حلت الصلاة تقدم الامام لا يتأخر الا بقدر الحاجة. لا يتأخر عن الصلاة الا بقدر

الحاجة. لا يؤخرها ضحى مرتفعاً. لا - 00:27:30

لانه شاق على الناس. والناس اذا عرفوا انها بعد ارتفاع الشمس قيل رمح سيبادرون الى هذا الشيء. اما اذا كان الامام سيؤخرها ضحى مرتفعاً لا يدرون دقة الموعد وكذا حتى ولو صار فيه اعلان وترتيب في الساعة الفلانية فان هذا يشق على الناس - 00:27:50

يشق على الناس. قال تقدم الامام فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة الوقت باقي دي الصورة دي. تقدم الامام يعني الى المصلى وبهم. مباشرة بلا اذان ولا اقامة ولا تحية مسجد - 00:28:10

ولا تحية مسجد. هنا قضية هل هل للعيد ركعتان؟ ليس قبلها سنة. ليس قبلها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وصلى ولم يصلي قبلها شيئاً. وصلى بعدها لما رجع الى بيته فبعدها كما في سنن النسائي - 00:28:30

انه صلى بعدها ركعتين. اذا رجع الى بيته صلى ركعتين. لكن قبلها ليس هناك لها آ سنة قبلية كالجمعة ليس لها سنة قبلية. المصلى تحية المسجد ان كان المصلى في خارج البلد صحراء مكان فاضي لم يجعل - 00:28:50

الا لصلاة العيد مرفق عام قد يتنزه به الناس وقد يجلسون فيه وقد يعملون مثل ما يوجد فيه. فهذا ليس مسجداً وانما هو مصلى مؤقت يكون مسجداً اثناء الصلاة. كما تقدم الكلام. هل له تحية مسجد؟ ليس له تحية مسجد - 00:29:10

ليس له تحية مسجد. واما اذا صلوا في في البلد في الجامع او في مسجد من المساجد فتبقى تحية المسجد على اصلها وتقدم معنا ان في مدرّوس مضت في وقت النهي ان تحية المسجد من ذوات الاسباب التي تصلى حتى في وقت - 00:29:30

في وقت النهي. حتى في وقت لانها من ذوات الاسباب هذا الصحيح. انتهى الوقت طيب نقف عند بلا اذان ولا اقامة صلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. والله اعلم - 00:29:50

- 00:30:10